



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعية: ر م حرم و مقرها بجي الشمس عدد ، جرزونة . بتزت
نائبا الأستاذ أ. ك الكائن مكتبه بنهج بتزت.
من جهة ،

والمدعى عليهما:

- وزير الصحة مقره بمكاتبه بالوزارة ، تونس العاصمة.
- المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة ، مقره بنهج د و تونس.
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدعية المذكورة أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2011 تحت عدد 124104، و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار وزير الصحة القاضي بعزل منوبته فائيا عن العمل كالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يمكن منوبته من أجورها و مستحقاتها المالية عن المدة التي قضتها بدون عمل.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أن المدعية انتدبت بتاريخ 17 ماي 1984 كمرضة مساعدة للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة بتزت و أنها أصيبت بداية من سنة 1999 بأمراض نفسية و عصبية الأمر الذي حتم عليها الخضوع إلى المراقبة الطبية المستمرة و التغيب بصفة شرعية عن العمل و أنه و بالرغم من حالتها المرضية و منحها نسبة سقوط و توفر ما

يستوجب إعفائها من العمل بسبب العجز فقد قررت إدارتها عزلها نهائيا عن العمل بموجب قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 2010 لذا قام نائبيها برفع الدعوى الماثلة طالبا القضاء طبقا لطلباته المضمنة بالطالع.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 28 نوفمبر 2011 و الذي أفاد من خلاله أنه تم التشطيب على المدعية من مجموع أعوان الوظيفة العمومية من أجل التخلي عن العمل و ذلك بعد تمتيعها بكل الحقوق و الضمانات التي حولها لها القانون مضيفا بأن المدعية تمتعت بعطلة مرض طويل الأمد و إثر انقضاء المدة القانونية تمت دعوتها لاستئناف عملها من قبل اللجنة الوطنية المختصة إلا أنها أصرت على عدم استئناف عملها علما و أنها تمتعت بعدم مباشرة لأسباب صحية لمدة ثلاث سنوات و طلبت إثر ذلك إحالتها على التقاعد من أجل السقوط البدني إلا أن لجنة السقوط البدني الراجعة بالنظر للصندوق الوطني للتقاعد و الحياطة الاجتماعية أبدت رأيها بعدم الموافقة على طلبها باعتبار أن المرض الذي أصابها لا يشكل إعاقة مستمرة تمنعها من مواصلة العمل فتولت الإدارة تبعا لذلك التنبيه عليها قصد الالتحاق بعملها في مناسبتين بمقتضى مراسلتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالبلوغ الأولى بتاريخ 25 ديسمبر 2009 و الثانية بتاريخ 23 جانفي 2010 إلا أنها لم تلتحق بمقر عملها مؤكدة على حقها في الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني و هو ما يستدل به بالرجوع إلى مطلب التظلم الذي تقدمت به إلى الإدارة بعد إعلامها بقرار شطبها، كما أقر بأنه و نظرا إلى أن المدعية قد تخلت عن عملها بمحض إرادتها فإن طلبها المتعلق بالحصول على مستحقات مالية عن الفترة التي قضتها دون عمل يعتبر مجردا و غير مؤسسا واقعا و قانونا ثم طلب في الأخير القضاء برفض الدعوى لعدم انبثاقها على أسانيد قانونية و واقعية صحيحة.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة في الرد على عريضة الدعوى و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2011 و الذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا باعتبار أن المدعية قامت بتوجيه دعواها الرامية إلى إلغاء قرار عزلها عن العمل ضد المكلف العام بتراعات الدولة عوضا عن توجيهها للوزير المعني، أما من حيث الأصل فقد اعتبر أن لجنة السقوط البدني الراجعة بالنظر للصندوق الوطني للتقاعد و الحياطة الاجتماعية أفادت بأن المرض الذي أصاب العارضة و غير الناتج عن العمل لا يمنعها من مواصلة عملها حسب ما هو

منصوص عليه بمكتوب مدير الجرايات و توابعها المؤرخ في 8 جانفي 2009 و مكتوبه المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 وتأسيسا على ذلك دعته الإدارة إلى استئناف عملها في أكثر من مناسبة إلا أنها لم تستأنف عملها أو أجزت ما هو منوط بعهدتها مضيفا بأنه و أمام إصرار العارضة على التخلي عن عملها رغم عدم وجود مانع جدي يحول دون استئنافها لعملها كيفما أثبتته لجنة السقوط البدني التابعة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيغة الاجتماعية يكون طلبها للأجر و المستحقات المالية خلال المدة التي تخلت فيها عن العمل طلبا مخالفا للقانون باعتبار و أنه يتنافى مع قاعدة العمل المنجز وفي الأخير طلب الحكم برفض الدعوى أو بعدم سماعها.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أ. كذ نائب المدعية بتاريخ 13 جانفي 2012 و الذي أفاد من خلاله أن منوبته قدمت مجموعة من الأدلة التي تثبت أن حالتها الصحية تمنعها من مواصلة عملها على أحسن وجه و بوجوب إحالتها على التقاعد من أجل العجز البدني إلا أن الإدارة رفضت الأخذ بالتقارير الطبية المضافة و تولت شطبها نهائيا من العمل ثم طلب في الأخير الحكم طبقا للطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعية بتاريخ 22 فيفري 2012 و الذي ضمنه جميع المراسلات التي تقدمت بها منوبته إلى وزارة الصحة قصد إرجاعها إلى سالف عملها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ديسمبر 2012 و التي تم فيها الاستماع إلى المستشارة المقررة الأنسة ن. نو في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم تحضر المدعية و أرجع الاستدعاء، و لم يحضر نائبها الأستاذ أ. كذ بلغته الاستدعاء ، و حضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة و تمسك ثم تلا مندوب الدولة السيد ر. ر. ملحوظات زميله الكتابية و حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جانفي 2013 و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة و إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد استكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية.

و بعد الإطلاع على التقريرين المدلى بهما من نائب المدعية ، الأستاذ أ. كذ ، بتاريخ 22 فيفري و 14 مارس 2013 و اللذين أدلى من خلالها بجملة من الوثائق اللازمة لاستكمال التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطلوبة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2013 و بما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نا نو في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم تحضر المدعية و لا نائبها الأستاذ أ. ك. و قد بلغه الاستدعاء و حضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة و تمسك و لم يحضر من يمثل وزير الصحة و بلغه الاستدعاء. حجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ومُن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث قام نائب المدعية برفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار عزل منوبته من أجل التخلي عن الوظيفة.

و حيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة أصدر بتاريخ 26 نوفمبر 2010 قرارا يقضي بالتشطّيب على المدعية من مجموع أعوان الوظيفة العمومية من أجل التخلي عن الوظيفة.

وحيث أن عيب الاختصاص من متعلقات النظام العام التي يخول للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تمسك أحد الأطراف به.

وحيث و لئن لم ينظم المشرع أحكام التخلي عن الوظيف من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، الآجال إلا أنه ونظرا إلى أن الشطب و العزل يرتبان نفس الآثار القانونية إذ أن قرار العزل يؤدي إلى حرمان العون المعزول من مباشرة وظائفه و من حرمانه من جميع الامتيازات المادية والإدارية التي كان من شأنه التمتع بها لو ظل يشغل وظيفته، كما هو الشأن بالنسبة إلى الشطب من أجل التخلي عن الوظيف، فإنه من المتجه عملا بأحكام الفصل 535 من م.إ.ع اعتماد الأحكام الواردة في قانون الوظيفة العمومية في مادة العزل، وذلك فيما يخص السلطة المختصة قانونا لإصدار قرار الشطب من أجل التخلي و اعتبار أن رئيس الإدارة هو السلطة الوحيدة المخول لها قانونا لإصدار قرار الشطب من أجل التخلي طبقا للفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية هذا فضلا على أنه و بالاستناد إلى مبدأ توازي الشكليات فإن السلطة المؤهلة لانتداب العون هي السلطة المؤهلة لإعفائه من القيام بوظيفته.

و حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أنه لا يحمل إمضاء وزير الصحة العمومية و إنما إمضاء مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية.

وحيث طالما ثبت من خلال ما تقدم بأن قرار الشطب من أجل التخلي المنتقد صدر عن سلطة غير مؤهلة أو مفوض لها قانونا في اتخاذه، فإنه يكون مشوبا بعيب الاختصاص و عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع التي إنبنى عليها القرار المنتقد:

حيث قام نائب المدعية بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار الشطب على منوبته من مجموع أعوان الوظيفة العمومية من أجل التخلي عن العمل لانبنائه على وقائع غير صحيحة باعتبار و أن المدعية وبحكم مرضها النفسي و العصبي غير قادرة على استئناف عملها.

و حيث اعتبر ممثل الإدارة أنه تم شطب المدعية من مجموع أعوان الوظيفة العمومية من أجل التخلي عن العمل و ذلك بعد تمتيعها بكل الحقوق و الضمانات التي خولها لها القانون.

و حيث و في غياب تعريف تشريعي لمفهوم التخلي عن الوظيف صلب قانون الوظيفة العمومية استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على تعريفه بأنه الحالة التي يقطع فيها العون العمومي بصورة متعمدة صلته بإدارته ويمتنع عن الالتحاق بمركز عمله رغم التنبيه عليه من طرف الإدارة المعنية فيضع نفسه حينها بصورة يقينية وثابتة خارج إطار القانون المنظم للوظيف.

و حيث بالرجوع إلى ملف التداعي يتبين أن المدعية تعمل كمرضة مساعدة للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة بترت و أنها و نظرا لتعكر حالتها النفسية والصحية منذ سنة 1999 تمتعت بعدم مباشرة لأسباب صحية لمدة خمس سنوات و طلبت إثر ذلك إحالتها على التقاعد من أجل السقوط البدني إلا أن لجنة السقوط البدني الراجعة بالنظر للصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009 أبدت رأيها بعدم الموافقة على طلب إحالتها على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل كما أن نفس اللجنة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2009 جددت عدم موافقتها على طلب إحالتها على التقاعد لذا قامت إدارتها بإعلامها بقرار اللجنة منبهة عليها بضرورة الالتحاق بعملها في مناسبتين بمقتضى مراسلتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالبلوغ الأولى بتاريخ 25 ديسمبر 2009 و الثانية بتاريخ 23 جانفي 2010 إلا أنها لم تلتحق بمقر عملها و ظلت تراسل إدارتها قصد المطالبة بإعفائها من العمل بسبب العجز البدني الأمر الذي دفع بوزير الصحة العمومية إلى إصدار قرار التشطيب عليها من أجل التخلي عن العمل بتاريخ 26 نوفمبر 2010.

و حيث ثبت جليا من خلال ما تقدم أن المدعية تخلت إراديا عن وظيفتها و أن إدارتها اتبعت الإجراءات القانونية اللازمة قبل الشطب عليها من إطارات الوظيف ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد محمد رضا العبدوي وعضوية المستشارين السيدة و الي السيد عبد الم الز

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيدة سا السا.

المستشارة المقررة




نا نو

رئيس الدائرة



ع ر الع



المستشار